

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٠

في شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين

المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون والمعدل

بيان القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون للسنة المالية

٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٩٦٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliarا وتسعمائة وخمسة وستون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٢٧٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliarا ومائتان واثنان وسبعين مليون جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٢٦٨٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١١٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ملياراً ومائة وثمانية ملايين جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٦٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وأربعة وستون مليون جنيه)

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٦٩٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة وثلاثة وتسعون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٤٠٠٠٠٠ جنيه.

تحويلات رأسالية بمبلغ ٤٨٩٠٠٠٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٦٩٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة وثلاثة وتسعون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسالية متنوعة بمبلغ ٤٨٩٠٠٠٠٠ جنيه.

قرض وتسهيلات اثنامية بمبلغ ٢٠٤٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحوظة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشانها .

(المادة الثامنة)

تلزム الهيئة بموااعنة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستشار الفرنس

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قَاتَلُوكُمْ إِذَا هُمْ مُّهَاجِرُونَ

۱۰۰۰/۲۰۰۰

المؤسسة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون
الموازنة الجارية لسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

بيان ٢٠٠٠/٩٩٢٠٠١/٢٠٠٠	بيان ٢٠٠٠/٩٩٢٠٠١/٢٠٠٠	بيان ٢٠٠٠/٩٩٢٠٠١/٢٠٠٠
الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية: مجموعه (١) إيرادات رسوم متنوعة ٩٨٠٠٠	جنيه جنيه ١٩٦٤٢٨٠٠	ال أجور : مجموعه (١) أجور نقدية ٢١١٧٤٨٠٠
مجموعه (٢) إيرادات النشاط الجاري ٨٥٧٠٠٠	جنيه ١٥٨٠١٠٠	مجموعه (٢) مزايا عينية ١٥٨٠١٠٠
مجموعه (٣) إيرادات أوراق مالية ٥٠٠٠	جنيه ٢٢٢٤٦٠٠	مجموعه (٣) مزايا تأمينية ٢٥٩٧٤٠٠
مجموعه (٤) إيرادات تحويلية جارية ٢٣٥٠٠٠	جنيه ٢٩٤٧٠٠	اعتماد إجمالي : لمرانف المالية ٣٠٩٠٠
		تحت التوزيع «للصحفين» ١٤٦٨٠٠
		صافي الأجر ٢٦٨٠٠
		النفقات الجارية والتحويلات الجارية: مجموعه (١) المستلزمات السلعية ٨٢٠٠٠
		مجموعه (٢) المستلزمات الخدمية ٣٦٠٠٠
		مجموعه (٤) التحويلات الجارية ٤٤٣٤٠٠
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ٩٦٣٠٠٠	جنيه ٨٢٠٠٠	جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية ٨٦٠٠٠
عجز العمليات الجارية ١٩٥١٠٠٠	جنيه ٨٨٥٤٠٠	جملة الاستخدامات الجارية ١٠٠٤٠٠
		جملة الاستخدامات الجارية ١١٣٥٤٠٠
جملة الموازنة الجارية ١١٣٥٤٠٠	جنيه ١١٣٥٤٠٠	جملة الموازنة الجارية ١٢٧٢٠٠

الاجور للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٠/٩٩	البيان
جنبه	جنبه	مجموعة (١) اجر نقدية :
٨٦٦.....	٧٧٨.....	سد ١، الرطانف الدائنة
١٩٨٢.....	٧٢٨٨.....	سد ٢، المكافآت الشاملة
١٢١٦.....	٥٨٩.....	سد ٣، المكافآت
١٤٨٤.....	٤٣٩٣.....	سد ٤، الرواتب والبدلات
٢٦٧٣.....	٢٣٢٧.....	سد ٥، مزايا نقدية
١٩٧٦.....	٢١٧٦.....	حملة مجموعه (١)
		مجموعة (٢) مزايا تأمينية :
٩٥.....	٩٥.....	سد ١، تكلفة أغذية تصرف للعاملين
١٤٥.....	١٤٥.....	سد ٢، تكلفة ملابس تصرف للعاملين
١٣٦.....	١٣٦.....	سد ٣، تكلفة نقل العاملين
١٧٤٦٥.....	١٧٤٦٥.....	سد ٤، تكلفة الملابس العصر
٨.....	٨.....	سد ٥، تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية
١٥٨.١.....	١٥٨.١.....	حملة مجموعه (٢)
		مجموعة (٣) مزايا تأمينية :
٣٨٧٨.....	٣١١٨.....	سد ١، حصة الهيئة في تأمين التبغونه والمعجز والوفاة
١٤٥.....	٩٤٢.....	سد ٢، حصة الهيئة في التأمين ضد المرض
١٩٢٩.....	٧.٨.....	سد ٣، حصة الهيئة من تأمين إصابات العمل
١٦٧١.....	١٦٦.....	سد ٤، حصة الهيئة في اشتراكات نظام المكافآت
١٦٢.....	٢٢٢.....	سد ٥، تكاليف مساعدة الهيئة من التأمين على العاملات من احراز لرعاية أطفالهن
٣٣٤٦.....	٣٩٧١.....	حملة مجموعه (٣)
		اعداد احصائي :
٣٨٧.....	٣٠٩.....	نحو طانف المالية
١٤٣٨.....	١٤٣٨.....	محث التوزيع للصحفين
٣٥.....	٣٧٤.....	احصل الأجر

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

لسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

البيان	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٠/٩٩
مجموعة (١) المستلزمات السلعية :		
بند «١» خامات	٦٨٠٠٠	١٧٠٠٠
بند «٢» وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل	٢١٠٠٠	٣٠٠٠
بند «٣» وقود وزيوت لسيارات الراكوب	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠
بند «٤» قطع غيار ومهماز	٢١٠٠٠	٢٩٠٠٠
بند «٥» مواد تعينة وتغليف	٢٠٠	٣٠٠
بند «٦» أدوات كتابية وكتب	٢٧٢٠٠	٢٧٢٠٠
بند «٧» مياه وإنارة	٩٧٨٠٠	٩٧٨٠٠
جملة مجموعة (١)	٨٧٠٠٠	٨٧٠٠٠
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :		
بند «١» نفقات صيانة	٨٠٠	٨٠٠
بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقارلي الباطن	٢٧٥٠٠٠	٢٧٥٠٠٠
بند «٣» خدمات أبحاث وتجارب	٥٠٠	٥٠٠
بند «٤» نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال	٥٠٠	٥٠٠
بند «٥» نقل وإنتقالات عامة ومواصلات	٧٨٠٠٠	٧٨٠٠٠
بند «٦» إيجار معدات ووسائل نقل	٨١٥٠٠٠	٨٢٥٠٠٠
بند «٧» تكاليف خدمات المصالح	١١٠٠٠	١١٠٠٠
بند «٨» اشتراكات وضرائب ورسوم أجنبية	٤٩٠٠٠	٤٩٠٠٠
بند «٩» نفقات خدمية لغير العاملين ومواطئن جموع	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠
بند «١٠» تكاليف البرامج التدريبية	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
بند «١١» نفقات خدمية متنوعة	١٤٧٦٠٠٠	١٣١٥٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٢٨٥٠٠٠	٢٧٠٠٠

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية

٢٠٠٩/٢٠٠٠ المالية السنة

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	البيان
جنيه ٩٨.....	جنيه ١١.....	مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة :
١٩٠٠,.....	٢١٨,.....	بند « ١ » صافي مبيعات إنتاج تام
٦٩٧,.....	*٨.٣,.....	بند « ٣ » خدمات مباعدة
٨٥٧,.....	١.٢١,.....	جملة مجموعة (٣)
٥,.....	٥,.....	مجموعة (٤) إيرادات أوراق مالية :
		مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :
١٥,.....	١٥,.....	بند « ١ » فوائد دائنة
٣,.....	٥,.....	بند « ٢ » إيجارات دائنة
-	١٢,.....	بند « ٦ » إيرادات سنوات سابقة
٢١٧,.....	١٢,.....	بند « ٧ » إيرادات متنوعة
٢٣٥,.....	٢٦,.....	جملة مجموعة (٦)
٩٤٠٣,.....	١١.٨,.....	إجمالي الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية

* يتضمن مبلغ ٣٢ مليون جنيه مقابل خدمات مزدادة للأجهزة الحكومية.

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٠/٢٠٠١	البيان
جنيه	جنيه	
٩٥١.....	٩٦٤.....	عجز العمليات الجارية

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٥ (تابع) في ١٣ أبريل سنة ٢٠٠٠

بيان	بيان	بيان	بيان	بيان
الإيرادات الرأسمالية المتولدة:				
الاستثمارات الاستهلاكية:				
التغيرات في الأرصدة:				
مجموع عائدات التمويلية الرأسمالية ٣٦٩٣٧٦٣				
حملة الإيرادات الرأسمالية ٣٦٩٣٧٦٣				
مجموع عائدات التمويلية المحلية ٣٦٩٣٧٦٣				
حملة التمويلات الرأسمالية ٣٦٩٣٧٦٣				
حملة الأرصدة ٣٦٩٣٧٦٣				

(ب) موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

١٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٥ (تابع) في ١٣ أبريل سنة ٢٠٠٠

بيان		التحويلات الرأسمالية المتقدمة:
٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠٠/٢٢	مجموعه (١) التمويل الذاتي
٢٢٠٠	٢٢٠٠	٢٣٠٠ - مخصص الإعمال وتنمية
٢٣٠٠	-	٢٣٠٠ - مصروفات الصيانة والمعابر الدورية
٢٣٤٥٦	٢٣	٢٣٤٥٦ - موارد أخرى للتمويل الذاتي
٣٥٤٤	-	٣٥٤٤ - جملة مجموعه (١)
٣٩٦	-	٣٩٦ - مداد قرض خارجية
١٥٩٤٤	-	١٥٩٤٤ - جملة مجموعه (٢)
١٣٣٤	-	١٣٣٤ - إيرادات عمومية رأسمالية
٦	-	٦ - التعرض في المخزون السطحي
٣٥	-	٣٥ - تغير المدين وأرصدة المدينة والتقدمة
٣٧	-	٣٧ - زيادة الدائن وأرصدة الدائنة
٢٢٥٦	-	٢٢٥٦ - إيرادات عمومية رأسمالية أخرى
٢٩٥	-	٢٩٥ - جملة مجموعه (٢)
٦٨٩٠٠٠٠	٦٨٩٠٠٠٠	٦٨٩٠٠٠٠ - جملة مجموعه (٣)
٣٥٤٤	٣٥٤٤	٣٥٤٤ - عجز العمليات التجارية المرجل

التأشيرات العامة للمؤسسات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

(المادة ١)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(المادة ٢)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بند مدرجة في موازنتها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق بند آخر دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » استحداث بند وأنواع في نطاق التقسيم النمطي الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(المادة ٣)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعا لذلك .

(المادة ٤)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج موازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بنا، على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي تتيحه البنك لتسلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة ٥)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

(المادة ٦)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تتقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقسيم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية موازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة ٧)

يُحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة موازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة ٨)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكرة .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في اعتماد إجمالي خاص ومستقل يدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحافظ بها على سبيل التذكرة سواء في ذات المجموعة النوعية أو في درجات ومجموعات نوعية معايرة التي يتم شغلها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولا تحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكرة ووفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولا تحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فرroc تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكرة بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المقدمة .

(المادة ٩٦)

(أ) بالنسبة للهيئة التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجدوال ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تنصيب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تقدم الهيئة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة بميزانتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجدوال ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » على إلا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات ببند (١) وظائف دائمة موازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الهيئة المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزير المالية « أو من يفوضه » جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في آية تعينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

(المادة ١٠)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوانع خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها واعتمادها .

(المادة ١١)

يعظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ خصاً على الاعتماد الإجمالي العام المدرج بالموازنة العامة للدولة أو من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسري هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة ١٢)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها وسواء عن طريق التعين أو الترقية التأكيد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية وكذلك القراءد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة ١٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التي يقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ورشع في إحدى الوظائف المعلن عنها بوجدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولا تحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التي يعمل بها أو ينتقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الذين يتقدمون بطلبات نقلهم إلى جهات عمل قريبة من محل إقامتهم بمحافظات أخرى في ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فإذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الجهة التي يطلب النقل منها وفق المقررات الوظيفية التي يقررها

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل دون حاجة إلى موافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها وإليها العامل ولا وجوب موافقة لجنة شئون العاملين في الوحدتين المنقول منها أو إليها العامل .

(هـ) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفته غير واردة بجدول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها ، وذلك في أحوال نقل العامل إذ لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها ، وطبقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجئش شئون العاملين .

(وـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج الهيئة بناء على اقتراحها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(المادة ١٤)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعات النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرافية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

(المادة ١٥)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ويموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمرين درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الفرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمواصلة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستماراة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

(المادة ١٦)

يوقف شغل درجات الموارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف الموارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناً، السنة في أي أغراض أخرى إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة ١٧)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفي حدود وفور اعتمادات بنود الأجور .

ولا يجوز الصرف بناء على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ودرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز (٪٣) من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية للإيرادات الجارية عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات الجارية التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والإنسانية .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنب التكاليف الالزامية لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنع العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (٪٢٥) من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتتقاضونه فعلاً من حوافز أقل ، وذلك في اعتماد مستقل بنوع (٣) حافز (د) / (حافز إثابة) . على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفي ضوء القواعد المقررة .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حواجز (د) / (حافز إثابة) أو وقوفها في أي غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه.

(المادة ١٨)

لا يتم التعاقد أو التجديد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراً، وطنين أو تجديد التعاقد على نوع (٢) المعنيين بمكافآت شاملة ونوع (٤) أجور الموسمين إلا بعد مراجعة موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

ولا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا في حالات التعاقد التي تمت ببراعة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بـنظام توظيف الخبراء، الوطنين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بـنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة وببراعة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقيد جديدة على نوع (١) خبراً، وطنين قبل اخطار الهيئة الطالبة ولا يجوز الصرف لهؤلاء المتعاقدين إلا من اعتمادات هذا النوع.

(المادة ١٩)

يُحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعائية والاستعمال في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الدالة في اختصاصات الهيئة وشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف.

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستعمال وتفقات الشئون والعلاقات العامة في الأمراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستعمال الضيافة للمؤتمرات العامة في حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذهين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء.

(المادة ٢٠)

يجوز خلال السنة المالية موافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية في موازنة الهيئة بنسبة لا تجاوز (٧٥٪) من الزيادة التي تتحقق في الإيرادات الجارية المرتبطة بالنشاط عن المقدر في موازنة الهيئة وفقاً لمتطلبات التشغيل وتعديل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدّه، وبما لا يعارض مع المادة رقم (١٧) من التأشيرات.

. المادة ٢١

تلزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع $\frac{١}{٦}$ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامي المعتمد للهيئة.

. المادة ٢٢

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أي التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات بما لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أي أعباء على الموازنة العامة للدولة.

المادة ٢٣

يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة بما لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أي أعباء على الموازنة العامة للدولة.

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذها لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أي أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة.

(المادة ٢٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة في رأس مال هيئة البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي ويسوك التنمية الزراعية بالمحافظات أو تمويل الزيادة في الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التي تزول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسي للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهي إليه الجمعبات العامة للبنك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسي .

(المادة ٢٥)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

(المادة ٢٦)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .